

**نظام السجن والتوقيف**

**١٣٩٨هـ**

الرقم - م / ٢١

التاريخ - ٢١/٦/١٣٩٨

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

تحنن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية به

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٢

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨

رسنابماهات :

اولا - الموافقة على نظام السجون والتقويف مع مذكوريه الا يضاحيه بالصفة

الرافقة لهذا .

ثانيا - حل نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسونا لهذا ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ الْعَرْبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
لِأَفْوَانَهُ الْعَالَمِيَّةِ مُبْلِسِ الْوَزَرَاءِ

الرقم  
التاريخ  
التابع

الموضوع

قرار رقم ٤٤١ تاريخ ١٣٩٨/٦/٨

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوفيق المرفوع من سمو وزير الداخلية  
والدراسات التي أجريت عليه .

يعتبر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام السجن والتوفيق مع مذكرته الإيضاحية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملخص بذلك صيغته مرافقته لهذا .

ولما ذكر حضر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عَلَيْهِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التابع \_\_\_\_\_

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

- ادرة (١) تنفذ عقوبات السجن في السجون ، ويودع من يصدر ب شأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوفيق وذلك وفقاً لحكم هذا النظام ولا شئه التنفيذ به . وبع عدم الاعلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث.
- ادرة (٢) تنشأ بقرار من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائهما الاستجابة لحاجات وحدات التقييم الإداري للملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها .
- ادرة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالملكة بوساطة أجهزة تابعة لها ، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ادرة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تسن الأمن الوطني ان يأمر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة إدارة خاصة وهذه كذلك ان يأمر بتنفيذ سجن الاجانب وتوفيقهم في أماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويعارض المدينون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في الجرائم التي تسن الأمن الوطني صلاحياتهم وفقاً لحكم اللائحة التنفيذية .
- ادرة (٥) تخضع السجون ودور التوقيف للتقييم القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لحكم اللائحة التنفيذية .
- ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلس أعلى للسجون تكون مهنته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ، و يجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلاً عن اقتراح وسائل مكافحة الجنح والمود وكيل ما يتحققصالح العام في هذا المجال .
- ويختار وزير الداخلية أعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .
- ادرة (٦) لا يجوز ايداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاقه سبيلاً إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز أن يبقى السجين أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر ايداعه .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ايداع المسجونين والمعوقين واثبات ايداعهم ونقلهم وإخلاقهم سبيلاً في السجلات التي تحد لهذا الغرض .
- ادرة (٧) يجب أن يفتض كل سجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وأن يوضع ملخص معمم بقدر أو أشياء ذات قيمة وتوضع خزانة السجن أو دار التوقيف لتسليمها إليه عند الإفراج عنه أو تسلم لمن يعينه السجين

الرقم  
التاريخ  
التابع

الموضوع

- المادة (٩) يصادر ما يختفيه السجنون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحل محل غيره خفية توصيله إليه في السجن
- المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقديم السجنين والموقوفين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكلف ارتكابها وفقاً لـ مدة العقوبة وللإسس التي تهمس تقويم المحكوم عليهم.
- المادة (١١) إذا زادت مدة بقاؤ المحكوم عليه في السجن عن أربع سنوات، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وتحسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة السجنون خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيد أو منح المزايا.
- (١٢) تحديد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة السجنين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين و gioaz حضورهم على طعام على نفقةتهم الخاصة وارتدائهم زيهما الخاص فضلاً عما يتقرّر لهم من حقوق ومتى آخر.
- صحوز لوزير الداخلية أن يقرر شرط كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمقدار اتجاهه سنه في جرائم لا تنس بالخطورة.
- المادة (١٣) تعامل السجناء أو الموقوفات الحامل ابتداءً من ظهور عارض الحمل عليها معاملة طبيه خاصة من حيث الغذا والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.
- المادة (١٤) تنقل الحامل السجناء أو الموقوفات إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتقى فيه حتى تضع خطها ومصرح لها الطبيب بالخروج منه.
- (١٥) يحق مع السجناء أو الموقوفات طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقائه معها أو يبلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يمكنه إيواع أحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بذلك أبداً.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير ربة الأسر للطفل في أوقات دوره.
- المادة (١٦) يكون تشغيل السجنين والموقوفين وفق قواعد تضمنها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- المادة (١٧) يجب على إدارات السجون دور التوقيف أن تكمل محافظة السلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائر الدين الإسلامي وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لادائها ..
- ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشدًا وأكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهدایة النور وحيثهم على الفضيله ومرأبة إدائمهم لشعائرهم الدينية.

الرقم  
التاريخ  
التابع

الموضوع

- كما يكون له اختصاص او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية
- لـ (١٨) تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية ساهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوفيق .
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للسجناء والموقوفين في المرافق الدراسية المختلفة .
- وتتناول في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتب دينية وعلمية واخلاقية ليستفيد منها السجناء والموقوفون في اوقات فراغهم .
- ويسمح للسجناء والموقوفين باستحضار كتب او صحف او مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .
- لـ (١٩) تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوفيق . ولا يسر السجناء والموقوفين .
- لـ (٢٠) الجرائم التي يجوز توقيضاً على السجناء او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن او دار التوفيق هي :-
- ١- العبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .
  - ٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من امتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
  - ٣- الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات .
- وفي حالة تكرار السجناء او الموقوف ارتكاب المخالفات او الخروج على النظام على نحوين من خطورته يرفع الامر للمحاكم الادارية لاتخاذ ما يراه وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ويجوز في هذه الحالة بالإضافة الى جلد السجناء او الموقوف مخاضعة مدة العبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع امتيازات الاخر التي تقررها اللائحة التنفيذية . مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في الماده (٢٥) من هذا النظام .
- وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على السجناء .
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصار بتقديم الجرائم ويجوز لدى السجن ان يأمر بحبيل السجناء او الموقوف بحد يد الايدى اذا اوقع منه هياج او تمد ، ولا يجوز ان تجاوز مدة التحبيل اثنين وسبعين ساعة .
- لا يجوز ان يوكبر الاجرام الاداري الافراج عن السجناء او الموقوف في الوقت المحدد .
- لـ (٢١) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية . والصحية للسجناء والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوفيق خارجها ، كما تحدد الاجراءات التي يجوز فيها اعفاء السجناء من العمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة العربية السعودية  
الجوانب العامة مجلس الوزراء

الرقم  
التاريخ  
التوابع

الموذج

وتتضمن الائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافران الصحي عن الاشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر او تعجزهم عبء كلها ، على ان يتم الكشف درجيا على المفرج عنه لاعادة الى السجن او دار التوفيق عند ما تسمح حالته الصحية بذلك .  
المادة (٢٣) اذا توفى المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه .  
يعلى مدير السجن رفع هذا التقرير الى الجهة المختصة من اشعارا هيل المسجون او الموقوف للحة و لتسليم جثته ، فما لم يحضرها في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائنة بها السجن او دار التوفيق .  
ولا يسمح لا هيل التوفيق بتنقل جثته اذا كانت صاحبه بمن في امكان نقلها بمدد الصحف العاشر .  
يغادر المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانتهاء العقوبة او مدة الاقافه وذلك مالم يصدر عفوا عام عن الجريمة او العقوبة او جزء منها خير الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .  
المادة (٢٤) يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط عن ان محکم عليه بعقوبة السجن اذا اخسر في السجن ثلاثة اربع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناً وعشرين في السجن يدعوه الى الثقة بتقديم نفسه ، وذلك مالم يكن في الافراج عنه خطر على الامن العام .  
ويجب ان لا تغلق المدة التي امضها المعن عن تحت شرط في السجن عن تسعه أشهر لا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا في المحکم عليه بمحض الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من اجلها .  
ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المعن عنه من حيث اقامته وطريقة تنفيذه وبيان حمن مسؤوليته .  
فانما ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار يعادته الى السجن لاتمام المدة المحکم بها عليه .  
المادة (٢٥) تخصم المدة التي يقدم بها الموقوف في دار التوفيق من المدة المحکم بها عليه .  
يجوز للمختصين بداخل السجون ودور التوفيق ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المساجون او الموقوفين ان يستعملوا السلاح بمأذنه الناريه ضد المسبعين او المفترضين في الاحوال الآتية :  
١ ) صدر هجوم ارتقا به مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم حد هابرسائل أخرى .  
٢ ) من الغرار اذا لم يمكن منه بوسائل اخرى .  
ويجب احراق النار اولا في الغبار ، فما لم يوجد ذلك جاز للاشخاص المكلفين بالحرانه اطلاق النار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
لِلْعُوَانَةِ الْعَالَمَةِ طَبَنِ الْوَزَرَاءِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التوابع \_\_\_\_\_  
الموضوع \_\_\_\_\_

في اتجاه ساقى السجن او الموقوف او يديه بما يوقف هجومه او مقاومته او ساحتته الفرار .  
الناده (٢٨) لا يجوز الاعتداء على السجنين او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .

وتتحذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يهاشرون اي عدوان على سجن او موقوف وذلك مع عدم الاخلاع بتوقع العقوبات الجزائية عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمه .

الناده (٢٩) مع عدم الاخلاع بأى عقوبة اشد ينصل عليها نظام آخر بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من :

(١) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دار التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل في الاخلاع بالأمن .

(٢) ادخل او حاول أن يدخل الى السجن او دار التوقيف مخدرات او مواد ممنوعة يستفسن النظام او اللواش .

(٣) هرب سجنوا او موقوفوا او حاول ان يهربه .  
واذا كان الجاني من يعطيون في السجن او دار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الأمان فيهما عقوب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

الناده (٣٠) يصدر وزير الداخلية اللواش التنفيذية لهذا النظام .

الناده (٣١) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .